



وتستمر المسيرة

الرقم : ٥١٩ / ١١٠  
التاريخ : ١٤٤٢/٨/٤٣ هـ  
الموافق : ٦ / ٢٠٢١ م

## تعليمات تملك البنوك للأسماء والحقوق في رؤوس أموال الشركات رقم (٢٠٢١/٥)

تحية وطيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، ولغايات ضبط مخاطر توظيفات الأموال المتاحة للبنوك وشركاتها التابعة داخل المملكة وكذلك توظيفات تواجدها الخارجية بهدف المحافظة على الملاعة المالية للبنوك، واستناداً لأحكام المواد (٣٧/ب، ٣٨، ٣٩) من قانون البنوك المتعلقة بملك البنوك للأسماء والحقوق في رؤوس أموال الشركات أقرر ما يلي:

- ١) لا يجوز للبنك تملك أي شركة تابعة غير مالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢) لا يجوز للبنك - سواء من خلال تواجده داخل أو خارج المملكة - تأسيس أو تملك شركات تابعة (أو شركات تابعة للتابعة) دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- ٣) لا يجوز للشركات التابعة للبنك أو (الشركات التابعة للتابعة للبنك) المساهمة في رأس المال للبنك.
- ٤) عند إجراء أي زيادة على رؤوس أموال الفروع الخارجية أو الشركات التابعة أو الشركات (التابعة للتابعة) أو الشركات الحليف، يتلزم البنك بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على ذلك.
- ٥) لا يجوز أن تزيد ملكية البنك - سواء لوحده أو بالاتفاق مع غيره وبشكل مباشر أو غير مباشر - في أي شركة من الشركات التي ليس من غايتها قبول الودائع عن (١٠٪) من رأس المال المكتتب بها وللبنك المركزي الموافقة على أن تصل هذه النسبة إلى (٢٠٪) حدا أعلى من رأس المال المكتتب به في الأنشطة التي يرى البنك المركزي أنها تدعم النشاط المصرفي والمالي كالتكنولوجيا المالية والصناديق الاستثمارية وشركات تملك وتسويق العقارات.

٦) لا يجوز للبنك أن يمتلك - بشكل مباشر أو غير مباشر- أسهما في أي بنك آخر أو أي شركة تقبل الودائع دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة هذا التملك (١٠%) من رأس المال المكتتب به أو من رأس المال المكتتب به للبنك (أو الشركة) الذي يمتلك أسهما فيه أيهما أقل، ولا ينطبق هذا الحظر على الأسهم نفسها التي كانت تملکها البنوك زيادة على تلك النسبة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢.

٧) يجوز للبنك وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي تأسيس أو تملك شركة أو شركات تأمين تابعة وفق أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والقوانين ذات العلاقة شريطة التزام البنك عند التملك بما يلي:

أ. التقدم بطلب إلى البنك المركزي للموافقة على عملية التملك معزواً بدراسة الجدوى الاقتصادية التي تبرر تملك شركة التأمين.

ب. لا يؤدي التملك في الشركة إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي.

ج. تلبية متطلبات البنك المركزي المتعلقة بكفاية الاحتياطيات والمخصصات.

د. اتخاذ قرار التملك من قبل الهيئة العامة في اجتماع غير عادي.

٨) في حال موافقة البنك المركزي على عملية التملك وفق البند (٧) أعلاه، يلتزم البنك بما يلي:  
أ. لا تزيد قيمة التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة المقدمة للشركة عن النسبة المحددة بتعليمات البنك المركزي.

ب. لا يجوز للشركة المساهمة في رأس المال البنك، كما لا يجوز أن يكون مديرها عضواً في مجلس إدارة البنك.

ج. تزويد البنك المركزي بأي تعديلات قد تحصل على عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة والأعمال التي ستزاولها والتي يجب أن تكون متفقة مع القوانين والتعليمات المرعية ذات العلاقة.

د. تزويد البنك المركزي بشكل دوري بتقرير المدقق الخارجي على أعمال شركات التأمين التابعة له.

٩) لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه البنك من الأسهم والخصص في رؤوس أموال جميع الشركات عن ما نسبته (٥٥%) من رأس المال المكتتب به.

ب- يجوز لمحافظ البنك المركزي السماح للبنك المتتجاوز للنسبة المشار إليها في البند (٩) أعلاه بزيادة مساهمته في رأس مال الشركات إلى نسبة لا تتجاوز في جميع الأحوال (٥٥%) من رأس المال التنظيمي للبنك.

ج- تتضمن النسبة أعلاه كل من:

١- الأسهم والخصص التي يملکها البنك نفسه.

٢- الأسهم والخصص التي تملکها شركات تابعة وذلك بمقدار مساو لنسبة مساهمة البنك في رؤوس أموال تلك الشركات.

٣- الأسهم والخصص التي تملکها شركات تابعة للشركة التابعة للبنك في رؤوس أموال تلك الشركات.

د- لغاية احتساب النسبة الواردة في (أ، ب) أعلاه حسرا، تحسب قيمة الأسهم والحقوق بالكلفة عند الشراء.

(١٠) لا يدخل في احتساب النسب الواردة في الفقرات (٩,٧,٦,٥) أعلاه ما يلي:

أ. الأسهم والحقوق المستملكة سداداً لدين لمدة سنتين من تاريخ تملكها.  
ب. الأسهم والحقوق المسجلة باسم البنك إذا كانت ملكيتها عائدة لعميل أو أكثر من عملاء البنك، ولا تعتبر هذه الأسهم والحقوق من موجودات البنك.

ج. الأسهم والحقوق في أي شركة تابعة إذا كانت بنكاً أو شركة مالية.

(١١) على البنك الذي يمتلكأسهماً أو حصصاً سداداً لدين أن يتخلص من هذه الأسهم والحقوق خلال سنتين من تاريخ اكتساب ملكيتها وللبنك المركزي في حالات استثنائية أن يمدد هذه المدة لستين متتاليتين حداً أقصى.

(١٢) على كل بنك يمتلك نسبة لا تقل عن (٥%) من الأسهم والحقوق في رأس المال أي شركة إخطار البنك المركزي عن هذا التملك لهذه الأسهم والحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتسابه.

(١٣) للبنك المركزي وضع أي شروط أخرى إضافية يراها مناسبة لتملك الأسهم والحقوق في رؤوس أموال الشركات.

(١٤) على كل بنك تزويد البنك المركزي بالكشفوفات (وفق النماذج المرفقة) بشكل ورقي اعتباراً من الربع الأول من عام ٢٠٢١، ثم تحميلها لاحقاً على نظام الرقابة المكتبية بشكل ربع سنوي وفي موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي للربع الذي تعود له هذه البيانات وكما يلي:

أ. فروع الأردن والشركات التابعة.

ب. البنك موحد (فروع الأردن و الفروع الخارجية والشركات التابعة المحلية والشركات التابعة الخارجية\*).

\*كشفوفات الشركات التابعة الخارجية تحمل على نظام الرقابة المكتبية بشكل نصف سنوي.

(١٥) في حال وجود/نشوء تعارض بين هذه التعليمات وأي تعليمات أخرى صادرة عن جهات يخضع لرقابتها كل من البنك وشركاته التابعة والتابعة للتابعة، فعلى البنك اعلامنا بهذا التعارض وأآلية المعالجة من قبله لهذا التعارض.

(١٦) يلغى العمل بما يلي:


- تعليم رقم (١٩٠٩/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤.

- تعليمات تملك البنوك للأسهم والحقوق في رؤوس أموال الشركات رقم (٢٠٠٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧.

- تعليمات تملك البنوك لشركات تأمين رقم (٢٠٠٠/٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥.

(١٧) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،



المحافظ  
د. زياد فريزان

- مرفق الكشفوفات:

كشف الاستثمارات بالأسهم لبنك [البنك] ..... بتاريخ ..... (P/L)

أولاً : موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (P/L)

\* توزيع حسب الفئات العمرية المتقدمة في السوق المحلي .  
\*\* مقارنة مع نسبة مساهمة المنشآت في إجمالي الناتج المحلي (الناتج الخام للمملكة) ، عدد الأسرة المملوكة من قبل الشركاء الشريكين في إجمالي عدد الأسرة المستندة طبقاً لبيانات التسعةonthemonthofJuly2018، كالتالي:

١٢٦

۱۰۷

كشف الاستثمار بالاسم البنكي للبنك ..... بتاريخ .....

ثانياً : موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر (OCI)

(بيانات الأردن)	الفرق (١٢)	القيمة المدالة المتبعة في دفاتر البنك بداية الفترة الحالية بمهمة الفترة الحالية	تكلفة شراء الأسماء	العملة	نسبة المساهمة التي راسمل البنك % = (رأسمل البنك)/(رأسمال البنك)	نسبة المساهمة التي راسمل الشركة التي في رأسمل البنك بشكل غير مباشر ** = (٤)/(٣+٤)	عدد الأسماء في رأسمل الشركة المستثمر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر	رأسمل الشركة بشكل غير مباشر	الشركة * الرقم	أفرع الأردن والشركات التابعة لها	النوع الذريعة	مجموع (أرباح)	المجموع الكلي (أرباح+خسائر)

\* توزع حسب المطالبات المعددة في السوق الدولي . \*\* وفق نسبة مساهمة البنك في الشركات التابعة له (داخل وخارج المملكة) × عدد الأسماء المملوكة من قبل الشركة التابعة للبنك في رأس مال الشركة المستثمر بها وهذا بالنسبة للشركات التابعة للبنك .  
توقيع المفوضين: .....  
الخاتم الرسمي: .....  
التاريخ: .....

كتشاف الاستثمار/ الصناديق الاستثمارية لبنك /لبنك ..... بتاريخ .....  
.....

(بالدينار الأردني)

توقيع المفوضين :  
الأخضر الرسمي :  
الذريخ :  
الذريخ :

كتشـف الاستـئـارات / الصـادـيقـ الـاسـتـئـارـيـة لـبنـكـ الـبنـك ..... بـتـارـيخ .....

(الدبلوماسي الأردني)

**رابعاً: موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر (OCI)**

\* توزيع حسب المطاعم المختصة المتقدمة في السوق المصري : عدد الأسماء المعلوكة من قبل الشركة التابعة للبنك في رأس مال الشركة المستثمر بها وهذا بالنسبة للشركات التابعة للبنك .

الربيع:  
الخاتمة الرسمية:

二二

..... تغطيات في شركات تابعة للبنية- ..... كشف الاستثمارات البنكية- ..... بتاريخ .....

**خامساً:** استثمارات البنك في رؤوس أموال شركات تابعة / استثمارات في شركات تابعة للتابعة -

\* يذكر رقم كتاب موافقة البنك المركزي على الاستثمار/ تاريخ موافقة البنك المركزي.

كتاب الفتن والآيات

**توقيع المفوضين:**  
**الخاتم الرسمي:**  
**التاريخ:**

كشف الاستثمارات لبنك/البنك ..... بتاريخ .....

**سادساً:** استثمارات البنك في روسيا أمرأة شركات حليفة :-

(بالإنجليزية)

**توقيع المفوضين:**  
**الخاتم الرسمي:**  
**التاريخ:**